الصافية الموحية لحكم جلود الاضحية

تالیف: امام احمد رضا خان البریلوی



بسم الله الرحمن الرحيم

الصافية الموحية لحكم جلود الأضحيّة

١٣٠٧هـ

المسئلة :

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمده ونصلي على رسوله الكريم، ما قولكم دام فضلكم فيمن باع جلد أضحيته ليصرف ثمنه في وجوه القرب كإعانة المدارس الإسلامية وشراء حصر المساجد وزيت قناديله وغير ذلك من القربات التي لا تمليك فيها، فهل هو جائز، والصرف إلى تلك الوجوه سائغ أم لا، بل يكون صدقة واجبة لا يصرف إلا في مصارفها أفيدونا رحمكم الله تعالى.

الجواب :

الحمد لله وبه نستعين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، ما تقرب إلى الله تعالى بالقرابين.

نعم إذا باعه بالدراهم لا لمال يتمول، أو ربح يتحصل، بل ليصرفه إلى وجوه القرب، و مرضاة الرب، جاز له ذلك و إن لم يوجد تمليك هنالك، فأن المطلوب في

الأضاحي مطلق التقرب دون خصوص التمليك من الفقير ولذا جازت الإباحة ولو لغني.

والمعنى المانع في المبيع إنما هو التصرف على قصد التمول كما نص عليه الأئمة الأعلام. قال في الهداية، لا يشتري به ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه كالخل والأبازير اعتباراً بالبيع بالدراهم والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول[1] اهـ، وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله والمعنى أنه لا يتصرف على قصد التمول[2] اهـ، ومثله في البناية شرح الهداية للعلامة البدر وغيره من إسفار العلماء الغر، و ظاهر أن البيع للقرب ليس من التمول في شئ فلا وجه لمنعه بل هو قربة لكونه فعلا لأجل قربة، فيكون إقامة للمطلوب الشرعي لا دخولا في الوجه المنهي، ألا ترى إلى ما قال الإمام العلامة فخر الدين الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز لأنه قربة كالتصدق[3] اهـ، فإنما علل الجواز بكونه قربة، وما نحن فيه أيضاً كذلك، فيكون مثله في حكم الجواز، و يا ليت شعري من أين يحكم بوجوب التصدق مع أنه لم يكن معينا في القربات رأسا ولا حدث آخر ما يوجبه عينا بخلاف ما إذا باع بالدراهم لينفقها على نفسه وعياله حيث يجب التصدق لحدوث التمول المنهي عنه.

أقول: والسر في ذلك ما يستفاد من كلمات العلماء الكرام أن أصل القربة في الأضحية إنما تقوم بإراقة الدم لوجه الله تعالى فما لم يرق لا يجوز الانتفاع بشئ منه حتى الصوف واللبن وغير ذلك، لأنه نوى إقامة القربة بجميع أجزائها فإذا أقيمت

---

١ الهداية: المجلد الرابع: كتاب الأضحية.

٢ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: المجلد الثاني: كتاب الأضحية.

٣ تبيين الحقائق: المجلد السادس: كتاب الأضحية.

وحصل المقصود ساغ الانتفاع على جميع الوجوه، بيد أنه لما كان شيئاً تقرب به إلى المولى سبحانه وتعالى، والتقرب والتمول ضدان متباينان لا يلتئمان، فقد خرج بذلك عن جهة التمول بحيث لا عود إليه أبداً فإذا قصد بشيئ منه التمول فقد خالف و أورث ذلك خبثاً في البدل، و أيما مال حصل بوجه خبيث فسبيله التصدق، أما القربات فلا تنافى التقرب بل تحققه ولا تورث خبثاً بل تزهقه، فمن أين تحرم وتجب تصدقه.

قال الإمام العيني في البناية، المعنى في اشتراء ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه أنه تصرف على قصد التمول وهو قد خرج عن جهة التمول فإذا تموله بالبيع وجب التصدق لأن هذا الثمن حصل بفعل مكروه فيكون خبيثاً، فيجب التصدق [1] اهـ، وبه تبين وان كان بيناً * بنفسه إن ليس كل تبدل بمستهلك تمولاً والا لما جاز البيع بالدراهم بنية التصدق أيضا لصدق التمول عليه حينئذ، فيكون تصرفاً ممنوعاً خبيثاً وهو خلاف المنصوص عليه ويكون التصدق إذ ذاك لإزالة الخبث والخروج عن المآثم، لا لاكتساب الثواب والتقرب إلى رب الأرباب ولا يجوز له فيه رجاء القبول، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب [2]، ولو رجاء، لباء بإثم على إثم فان ارتجاء القبول في مال خبيث إثم بحياله كما صرحوا به و هذا كله باطل

---

١ البناية في شرح الهداية: المجلد السادس: كتاب الأضحية .

* فإن نفس لفظ التمول يدل بعبارته على المال و بهيأته على تحصيله لنفسه كما لا يخفى ١٢ منه قدس سره

٢ مسند إمام أحمد بن حنبل من مسند حديث أبي هريرة، المجلد الثاني

بالبداهة، فثبت أن ليس كل تبدل بمستهلك تمولاً و أن البيع للتصدق خارج عنه فكذا الـسـائر القرب إذ لا فارق يقضى بكون هـذا تمولاً وذاك غيره ومن ادعاه فليأت ببرهان على دعواه ولم يقدر عليه إن شاء الله.

فان قال قائل إنما جاز البيع للتصدق لأن للوسائل حكم المقاصد فالبيع للتصدق مثل التصدق والتصدق جائز فكذا البيع له.

قلت: كذلك البيع للتقرب مثل التقرب والتقرب جائز فكذا البيع له بل يلزم عليه جواز البيع للأكل أيضاً لجواز الأكل بنص القرآن العظيم، فالحق في التعليل ما قدمنا عن الإمام الزيلعى من أنه قربة[١]، وحينئذ لا بد من كلية الكبرى القائلة بأن كل قربة تجوز ههنا، ينتج أن البيع للتصدق يجوز ههنا، وبه يتضح جواز سائر القرب وضوح الشمس في رابعة النهار، هذا، وللعبد الضعيف لطف به القوى اللطيف، تقرير آخر أشمل وأظهر لبيان الفرق تظهر به المسائل جميعاً إنشاء الله تعالى.

فأقول: وبالله التوفيق الجهات ثلث، الأكل والادخار والائتجار وهو طلب الأجر بأي وجه كان، فقد أخرج أبوداؤد في سننه بسند صحيح رواته كلهم من رجال الصحيحين ما خلا مسدداً فثقة حافظ من شيوخ البخاري، عن نبيشة الخير الهذلى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا كنا نهينا كم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلث لكي تسعكم، جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا وائتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل[٢] اهـ

---

١ تبيين الحقائق ::المجلد السادس: كتاب الأضحية .

٢ للإمام أبو داؤد سليمان ابن أشعث: سنن أبي داؤد: كتاب الضحايا :

والانتجار بإطلاقه يشمل التصدق وسائر وجوه التقرب كما لا يخفى، فإن فسره مفسر بالتصدق فليكن التصدق في كلامه بالمعنى الأعم على ما سيأتيك تحقيقه إن شاء الله تعالى.

فإن قلت الوارد في حديث أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا وادخروا وتصدقوا[1]، فليحمل الانتجار على التصدق لاتحاد الحكم والحادثة.

قلت كلا، فإن الأمر ههنا ليس للوجوب بإجماع عامة علماء الأمة، منهم ساداتنا الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم، وقد نصوا في غير ما كتاب، أن لو أكله كله ولم يتصدق بشيء منه لا شيء عليه، ومعلوم أن الترخيص والترغيب في مقيد لا ينافي الترغيب والترخيص في مطلق، فلا معنى للحمل ولا داعي إليه-

وسر المقام أن الحمل عندنا ضروري لا يصار إليه إلا لضرورة وهو أن يتمانعا بحيث لا يمكن العمل بهما، أما حيث لا تمانع فنحن نجري المطلق على إطلاقه حملاً للفظ على ظاهره وعملاً بالدليل بتمامه، قال المولى المحقق على الإطلاق محمد بن الهمام قدس سره في فتح القدير، أجيب عنا بأنا إنما نحمل في الحادثة الواحدة للضرورة الخ. وقال في تشييد هذا الجواب، تحقيقه أن الحمل لم يجب إلا للضرورة وهي المعارضة بين المطلق والمقيد[2] الخ.

فالمناط عند التنقيح هو التمانع دون اتحاد الحكم والحادثة.

---

١ الصحيح لمسلم: المجلد الثاني: كتاب الأضاحي باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

٢ فتح القدير: المجلد الرابع: كتاب الأيمان: فصل في الكفارة.

يجزم بذلك، من عاشر عرائس نفائس عباراتهم فقد حكموا، أن لا حمل إن وردا في السبب إذ لا تجاذب في الأسباب ولا إن كان منفيين لإمكان الجمع بالامتناع مطلقاً. وأنه يجب الحمل إن اتيا في حكمين مختلفين يوجب أحدهما تقييد الآخر بتوسط لازم، وذلك لأن ينفي المقيد لازم إطلاق المطلق فينتفي بانتفائه فيتقيد لا محالة كما في أعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة، ينفي جواز إعتاقها عنه، إذ لا إعتاق عنه بدون تمليكها عنه.

وقد أجابوا القائلين بالحمل في الأسباب واختلاف الحوادث، بعدم التعارض كما في التلويح وغيره، وعللوا وجوب الحمل عند الاتحاد بامتناع الجمع، ممثلين له بقوله تعالى فصيام ثلثة أيام مع قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بزيادة متتابعات، قالوا فإن المطلق يوجب إجزاء غير المتتابع والمقيد يوجب عدم إجزائه كما في التوضيح وغيره فقد أفادوا أن الحمل خاص بالإيجاب دون الجواز والاستحباب، ولذا قال المولى بحر العلوم ملك العلماء عبد العلي اللكنوي قدس سره، في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، فيه إشارة إلى أن الحمل إنما هو إذا كان الحكم الإيجاب دون الندب أو الإباحة إذ لا تمانع في إباحة المطلق والمقيد، بخلاف الإيجاب فإن إيجاب المقيد يقتضى ثبوت المؤاخذة بترك القيد و إيجاب المطلق إجزائه مطلقا[١] اهـ، قول الإمام السغناقي في النهاية على ما نقله في البحر مقرا عليه بل متمسكا به، من أن الأصح أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا لا في حادثة ولا حادثتين حتى جوز أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه التيمم بجميع أجزاء الأرض بحديث، جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو

حديث التراب طهوراً[١] اهـ، فلعله أراد نفي زعم من زعم أن مذهب أصحابنا رضي الله تعالى عنهم وجوب الحمل عند اتحاد الحادثة مطلقاً، فأفاد أن ليس هذا من المناط في شئ بل لا يجوز في حادثة أيضاً أي ما لم يتمانعا فيضطر إليه لدفع التعارض، ألا ترى أن أمامنا الأعظم رضى الله تعالى عنه لم يحمل الأرض على التراب مع اتحاد الحادثة وعلى هذا التقرير لا يتجه ما أورد عليه العلامة المحقق محمد بن عابدين الشامي قدس سره السامي في رد المحتار كما أوضحته فيما علقته عليه، وللعبد الضعيف ههنا بحث شريف لولا غرابة المقام لأتيت به.

على أن لقائل أن يقول إن الانتجار ههنا لو حمل على التصدق لكونه معه كالمطلق مع المقيد ، فكذلك يجب[*] حمل الإطعام الوارد عند أحمد والشيخين وغيرهم في حديث سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه كلوا واطعموا وادخروا[٢]، وعند أحمد ومسلم والترمذي من حديث بريدة رضى الله تعالى عنه كلوا ما بدأ لكم واطعموا وادخروا[٣] وعند مسلم وغيره من رواية أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا[٤]، فإن الإطعام أيضاً مع التصدق كالانتجار مع أنه بإجماع العلماء على إطلاقه جار، للاتفاق على إباحة الإباحة وعدم قصر الأمر على التمليك، فافهم.

---

١ بحر الرائق: المجلد الخامس: كتاب البيع فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار.

* ظني أنه لا بد ههنا من لفظ "عليه" أي يجب حمل الإطعام الوارد في الأحاديث علي التصدق.

٢ الصحيح البخاري: المجلد الثاني: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي

٣ الجامع الترمذي: باب الأضاحي باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث.

٤ الصحيح المسلم: المجلد الثاني، كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

والمتأمل الموفق إذا نظر حديث أمنا رضى الله تعالى عنها مع هذه الأحاديث الأربعة* ألقى في روعه أن المراد ثمه بالتصدق المعنى الأعم الشامل لجميع أنواع القرب المالية كما سيرد عليك تحقيقه إن شاء الله تعالى كيما تلتئم وترد موردا واحدا، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً وبالله التوفيق.

وناهيك قول الإمام الجليل صاحب الهداية فيها، يستحب أن لا ينتقص الصدقة عن الثلث لأن الجهات ثلثة الأكل والادخار كما روينا والإطعام، لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر، فانقسم عليها أثلاثا[١] اهـ، ومعلوم أن الإطعام لا يقتصر على التمليك لا لغة ولا شرعاً وقد أجمعوا ههنا على جواز الإباحة بل نصوا أن كل ما شرع بلفظ الإطعام جاز فيه الإباحة لما سيأتي، فأين تعيين التمليك تدعون، ثم رأيت العلامة الاتقاني في غاية البيان، قال في شرح هذا الكلام، و ذلك لأن الآية و الخبر تضمنا جواز الأكل و التصدق و الادخار فكانت الجهات ثلثا فانقسمت عليها اثلاثا[٢] اهـ، و معلوم أن ليس في الآية إلا لفظ الإطعام المجمع على شموله للإباحة، وقد عبر عنه بالتصدق فعلم أن التصدق المذكور ههنا هو المحمول على الانتجار دون العكس والله الموفق.

ثم أن الحاكم روى في تفسير سورة الحج من مستدركه بطريق زيد[٣] الحباب عن عبد الله بن عياش المصري عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من باع جلد أضحيته فلا أضحية له[٣]

---

* أي أحاديث نبيشة وسلمة وبريدة وأبي سعيد رضى الله تعالى عنهم منه قدس سره

١ الهداية: الجزء الرابع، كتاب الأضحية.

٢ غاية البيان.

ورواه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى، قال الحاكم صحيح الأسناد ولم يخرجاه[١].

قلت وهذا وان رده الذهبي في التلخيص فقد تلقاه العلماء بالقبول،وبهذا يتقوى الحديث وإن ضعف سندا، بيد أنهم كما ترى لا يجرون على إطلاقه، فقد اتفقوا على جواز البيع للتصدق،ونص ائمتنا في الصحيح عندهم، على جواز البيع بما يبقى، فكان الشان في تنقيح معنى الحديث.

وأنا أقول وبالله التوفيق من تأمل نظم الحديث وأمعن النظر في القواعد الفقهية، الجأه ذلك إلى الجزم بأن المراد بيع خاص لا مطلق التبدل كيفما كان، كيف وإن التصدق من مقاصد الأضحية المأذون فيها شرعاً، وإن للبدل حكم المبدل، وقد ثبت شرعا جواز دفع القيمة في زكاة وفطرة ونذر وكفارة كما نص عليه في الهداية والكافي والكنز والتنوير وغيرها عامة كتب المذهب، فإذا جاز هذا، والصدقات واجبة، فلأن يجوز وهي نافلة أولى؟ فافهم، أما عدم جواز ذلك في الهدايا والضحايا بأن لا يريق الدم ويعطي القيم، فأن القربة فيها بالإراقة دون التصدق، وهي غير معقولة، فلا تستبدل ولا تتقوم، كما أفاده في الهداية والبحر وغيرهما، ثم إنا نجد الجزاء أي فلا أضحية له، أعظم شاهد على عدم الإطلاق، فإن من باع للتصدق فقد أتى بما كان مندوباً إليه في الأضاحي، فكيف يجازى بانتفاء قربته مع أنه لم يزد على القربة إلا قربة مطلوبة في خصوص المحل، وقضية الجزاء ترتبه على فعل ينافى التضحية وينفى الأضحية على ما فيه من التأويل لكونه في معنى الرجوع عن القربة، فلا يمكن أن يكون من باب القربة، بل ولا من باب الأكل والادخار فان الشرع قد رخص فيهما أيضاً مثل الانتجار، ولو كان فيهما ما ينافى

---

١ المستدرك للحاكم: المجلد الثاني، كتاب التفسير: تفسير سورة حج.

الأضاحي ويصح أن يترتب عليه نفي الأضحية، لما أذن فيهما، فعند ذلك رأينا أن المراد هو البيع بحيث يخرج عن جميع ما رخص له الشرع فيه، وما هو إلا البيع بمستهلك لا لأن يصرف إلى قربة، فإن الأكل وهو الانتفاع به عاجلاً قد ذهب بنفس البدل، والادخار* لكونه لا نفع به ببقائه، والائتجار لعدم التقرب، فخرج عن الوجوه الثلاثة الشرعية، فكان هو الملحوظ بالنهي المورث للخبث الموجب للتصدق، أما إذا باع ما ينتفع به باقياً فالأكل وإن فقد والائتجار وإن لم يكن، فالادخار باق، لأن البدل ينوب المبدل وهو مبقي فيكون مدخراً، وكذا إذا باع بمستهلك لقربة فالأكل والادخار وإن ذهبا، فالائتجار حاصل، وهو أفضل الوجوه فلا معنى للمنع وبه ظهر أن ما نحن فيه أولى بالجواز من البيع بباق وهو مصرح بجوازه في عامة كتب المذهب فإنكار جواز هذا، إن ليس عكساً فماذا، وأنت إذا تأملت ما ألقيت عليك، وأخذت الفطانة بيديك وجعلت الإنصاف بين عينيك، لعلمت أن هذا هو المعنى المفهوم من الحديث في أول النظر كما بعد الطلب الحثيث فإن المتبادر من سياق اللفظ أن يكون بيعه* للانتفاع لأنه عقد موضوع لذلك وهو الغالب فيه وأن يكون بالدراهم لأنه البيع المطلق والبيع من كل وجه، أما المقايضة فتستوي فيه جهتا البيع والشراء، أما سائر المستهلكات ففي حكم الدراهم، ولذا جعلها في الهداية هي

---

* الادخار والإئتجار كلاهما بالنصب عطفاً على الأكل. ١٢ منه قدس سره.

* ثم بعد زمان لما من المولى سبحانه وتعالى علىّ بشراء غاية البيان للعلامة الاتقاني رأيته، نقل عن الإمام شيخ الإسلام بكل ما يشير إلى هذا الذي نحوت إليه حيث قال قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في مبسوطه أما اللحم فالجواب فيه كالجواب في الجلد أن باعه بالدراهم تصدق بثمنه وإن باعه بشيء آخر ينتفع به جاز كما في الجلد وإنما ذكر محمد رحمه الله تعالى البيع في حق الجلد دون اللحم لأنه بني الأمر على ما هو الغالب وفي الغالب

الأصل، وقال في سائرهن اعتباراً بالبيع بالدارهم هذا كله ما خطر بالبال مستعجلاً، فأنعم الفكر منصفاً متأملاً، فإن وجدت شيئاً يعرف وينكر فلم آلُ جهدا في اتباع الغرر من أئمة النظر، ولله الهادي إلى عوالي الفكر.

،تنبيه نفيس—

أقول وبهذا التحقيق استبان والحمد لله معنى قول الهداية ''لو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه[١] اهـ'' فإنما معناه إذا باع بها لأجل الانتفاع لا البيع بها مطلقاً، فإنه رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته في الأولى والأخرى، قال أوّلا يعمل منه آلة تستعمل في البيت[٢]، ثم قال ''ولا بأس بأن يشترى به ما ينتفع به في البيت بعينه مع بقائه[٣]'' ثم قال '' ولا يشترى به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه[٤]، وقال في تعليله ''اعتباراً بالبيع بالدراهم[٥] '' قال ''و المعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول[٦]'' ثم قال ''ولو باع الجلد أو اللحم[٧]'' الخ، فكلامه كله، بدؤه وثناؤه وفتحه وانتهاؤه في البيع لأجل الانتفاء لا مطلق البيع، كيف ولو أريد المطلق لما ساغ قوله '' ولا يشترى به ما لا ينتفع به'' الخ فإن شراء ذلك لأجل التصدق جائز قطعا، ولما صح قوله ''اعتباراً بالبيع بالدراهم'' لمثل ما بينا وبطل تعليله بأنه '' تصرف على قصد التمول'' فليس كل بيع بالدراهم مما يصدق

---

١ الهداية :الجزء الرابع: كتاب الأضحية.
٢ أيضا
٣ أيضا
٤ أيضا
٥ أيضا
٦ أيضا
٧ [illegible]

عليه ذلك كما أسلفنا تحقيقه، وقوله "ولو باع الجلد الخ" إنما هو متفرع على تلك المسئلة فلا يراد به الإ ما أريد بها، كأنه لما بين عدم جوازه، نشأ السؤال، فقيل إذا لم يجز هذا فإن فعله فاعل فماذا عليه، فأجاب بأنه يتصدق بثمنه، ثم نشأ السؤال بأن قوله هذا يفيد صحة البيع فكيف بحديث "من باع جلد أضحيته فلا أضحية له"[١] فأجاب "بأنه، الحديث إنما يفيد كراهة البيع، أما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم[٢] اهـ" وهذا دليل آخر على أن ليس الكلام في مطلق البيع بالدراهم، فان البيع بها لأجل التصدق لا يكره أصلاً، وقد بيّن هذا، فتبيّن من هنا قول مولانا العلامة العلائي صاحب الدر، حيث قال بعد قول المولى الغزي رحمهما الله تعالى "تصدق بثمنه اهـ مفاده صحة البيع مع الكراهة، وعن الثاني باطل لأنه كالوقف مجتبى[٣] اهـ، فقد نص أن قول التنوير "كالهداية، تصدق بثمنه" يفيد كراهة البيع، فمحال أن يكون الكلام في مطلق البيع بالدراهم، بل في الصورة المكروهة فقط، وهي المارة في قوله "لا يشترى به ما لا ينتفع به" إلى قوله "تصرف على قصد التمول[٤]، ومن أوضح الدلائل على ذلك أيضاً تعليل الكافي شرح الوافي لمسئلة الهداية بقوله " لأن معنى التمول سقط عن الأضحية فإذا تمولها بالبيع انتقلت القربة إلى بدله فوجب التصدق[٥] اهـ، فأفاد أن الكلام إنما هو في صورة التمول لا غير، ولذا جاء تصوير المسئلة في التبيين ومجمع الأنهر وغيرهما من الأسفار

---

١ المستدرك للحاكم :المجلد الثاني كتاب التفسير (تفسير سورة الحج.

٢ الهداية: الجزء الرابع: كتاب الأضحية:

٣ الدر المختار : المجلد الثاني :كتاب الأضحية

٤ الهداية:الجزء الرابع: كتاب الأضحية :

الغر، بلفظة "لا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله"[1]، فقد أوضحوا المرام، وأزاحوا الأوهام، وهذا دليل رابع على ما ذكرت. والخامس الموتر والله يحب الوتر، أن نقل كلام التبيين في الهندية ثم قال "وهكذا في الهداية و الكافي"[2] ١ هـ فقد أفصح بملأ فيه، أن معنى كلام التبيين والهداية واحد.

ثم بعد زمان لما منّ سبحانه وتعالى على عبده الضعيف بشراء غاية البيان شرح الهداية للعلامة الاتقاني رحمه الله تعالى، رأيته، شرح كلامه بما لم يبق للوهم مجالا، حيث قال يريد به أن القربة فاتت عن الجلد بما باعه ولكن الأضحية ساقط عنها معنى التمول، فلما باعه بالدراهم وجب عليه التصدق بها، لئلا يلزم التمول بشئ من الأضحية أو بدلها" اهـ.

فأفاد كالكافي وغيره أن المنهي عنه هو البيع للتمول، وزاد أن المراد بيع يفوت القربة فخرج البيع لإقامة قربة، فإنه لا يفوتها بل يحصلها وهو تقرب لا تمول، فاتضح الصواب وزال الارتياب، والحمد لله في كل باب، هكذا ينبغي التحقيق إذا ساعد التوفيق، ومن المولى تعالى هداية الطريق، فقد بان بنعمة الله جل وعلا أن البيع بالدراهم ليس مما يمنع مطلقا بل إذا كان على جهة التمول، وهو الذي يورث الخبث وعليه يتفرع وجوب التصدق، أما إذا باع بها ليصرفها في القربات، فذلك سائغ وسائر وجوه القرب مطلقة حينئذ لا حجر في شئ منها.

بذلك أفتيت غير مرة وكتبت فيه فتوى مفصلة إذ سئلت عنه لتسع بقين من ذي الحجة عام ألف وثلثمائة وخمس من هجرة من لولاه ما صليت الخمس، ولا

---

[1] تبيين الحقائق المجلد السادس: كتاب الأضحية.

[2] فتاوى هندية المجلد الخامس: الباب السادس.

لاح قمر ولا بزغت شمس، ولا أقبل غد ولا أدبر أمس، عليه وعلى آله الغر الكرام أفضل صلاة وأكمل سلام.

وأخرى مجملة، إذا أورد عليّ السؤال لسبع خلون من ذي القعدة الحرام في العام الذي يلي ذلك العام وهما مثبتان في المجلد الثامن* من مجموعة فتاوى المباركة إنشاء الله تعالى الملقبة "بالعطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" جعلها الله نافعة للمسلمين ومقبولة لدى العالمين وحجة لعبده يوم الدين، آمين اله الحق أمين.

فعند ذلك نازعني شر ذمه من الهنديين أكثرهم من الوهابية المبطلين زاعمين أن البيع بالدراهم مطلقاً ولو للقربات يوجب التصدق حتى لا يجوز له الصرف إلى ما نوى من القرب بل لا يخرج عن العهدة إلا بالأداء إلى الفقير على وجه التمليك، واحتج الأصاغر منهم على ذلك بعبارتي الهداية والدر المذكورتين، وقد بينا ما هو المراد بهما بمزعوم القوم، فأغنانا ذلك عن الاسترسال مرة أخرى في رد كلامهم، فإنه لشدة وهن نفسه غنى عن إيهان غيره، فلئن سألتهم، هل الكلام ههنا أعنى في قول الهداية والدر في بيع يكره لا في غيره، ليقولن نعم، ولئن سألتهم هل البيع بالدراهم يكره مطلقاً ليقولن لا، قل فأنى تذهبون، ولئن قالوا في الأول لا، لقضت عليهم حجتهم نفسها بالخطأ والجهالة ولئن قالوا في الآخر نعم، فكلامهم أنفسهم مناد عليهم بالبهت والبطالة، فإنهم أيضاً معترفون بجواز البيع للتصدق من دون كراهة، وإن لم يعترفوا لأتيناهم بجنود من نصوص العلماء لا قبل لهم بها، فناهيك بهذا القدر مشبعا لهم، ومزيلا لوهم عرض بالهم.

ولكني أقول: لاغرو من نفر قاصرين لا يكادون يميزون بين الغيث والسمين والرخيص والثمين والمدين والضمين والشمال واليمين، إنما العجب من كبيرهم الكنكوهي المدعي طول الباع وعظم الذراع على ما فيه من أنواع * الابتداع وأخذ يتشبث بما قدمنا عبارتي العيني والكافي " أنه تصرف على قصد التمول" إلى قوله " فيكون خبيثاً فيجب التصدق. وأنه إذا تموطا بالبيع إلى قوله فوجب التصدق" فان كلامي الهداية والدر، وإن كانا حجتين عليهم لا لهم، لكن لا كهاتين الناصتين بأن الكلام في صورة التمول لا مطلق التبدل، لا سيما كلام الإمام البدر المبين كالبدر، أن وجوب التصدق لأجل الخبث والخبث لكراهة البيع، وكراهة البيع لقصد التمول، فيا ليت شعري فيظن الرجل أن كل تبدل بمستهلك تمول، فيحكم بكراهة البيع به مطلقاً، أم لا يدرى الفرق بين التمول والتقرب حتى يحتج على الضد بالضد، أم يجيز قياس المباين على المباين، والخبيث على الطيب، والمنهي عنه على المأذون فيه بل المندوب إليه، فهل هذا إلا شئ نكراً، وأمرا مراً وأياماً كان فإلى الله الضراعة لمنح البراعة ومنع الشناعة.

قال الرجل (هداه الله تعالى إلى مسلك أهل السنة والجماعة)، إذا باع المضحى جلد أضحية بالدراهم سواء كان البيع للتمول أو بنية التصدق تعين تصدق ثمنه كالنذر وهذا هو معنى الصدقة الواجبة. قال العيني في شرح الهداية أنه تصرف

---

* هذا كان إذ ذاك ثم ترقى به الحال في الغواية والضلال فوقع في الكفر البراح واختار الارتداد الصراح واستحب العمى على الهدى، نعوذ بالله من الهلاك والردى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العزيز الحكيم. ١٠ قدس سره العزيز.

البناية في شرح الهداية، المجلد الثاني: كتاب الأضحية :

على قصد التمول وقد خرج عن جهة التمول فإذا تموله بالبيع وجب التصدق لأن هذا الثمن حصل بفعل مكروه، فيكون خبيثاً فيجب التصدق اهـ وفي الكافي فإذا تمولها بالبيع انتقلت القربة إلى بدله فوجب التصدق[1] اهـ- معربا ملخصا.

أقول: دلنا كلامك هذا على تعيين الشق الأخير من الشقوق الثلثة المارة في قولي، يا ليت شعري، فعرفنا بترديدك أن ليس كل بيع بمستهلك تمولاً عندك، وانك مائز بين التمول وغيره، وإن بدلت التقرب بالتصدق جهلاً منك، أو تجاهلاً مع علمك أن الكلام في سائر القرب دون التصدق، فإذن لا أجد لاحتجاجك بكلام الكافي مثلاً، إلا كمن ادعى أن من صلى إثم، سواء كانت صلاته لله تعالى أو لغيره واحتج عليه بقوله عز وجل "قل يأيها الكافرون ٥ لا أعبد ما تعبدون[2]" فإن كان الدليل يتم بأن يكون أخص من المدعى مع عدم المساس بالجزء المقصود منه المنازع فيه أصلاً فلا أرى أحدا من المبطلين يعجز عن إقامة ألف دليل على دعواه، هذا احتجاجك بالكافي، أما التمسك بكلام البدر فبرأك الله من أن تنقص درجة عمن يدعى وجود الليل البهيم مسبل الأستار يحتج عليه بوجود الشمس في وسط السماء بازغة تبهر الأبصار.

قال " فقد اتضح بهاتين الروايتين وجوب التصدق وإذا وجب الصدقة فكونها صدقة واجبة واضح بنفسه فلا يكون مصرفها إلا مصرف الصدقة الواجبة كما هو ظاهر، فلا يجوز صرفه إلى بناء المساجد والمدارس[3] اهـ" بالتعريب.

---

١ كلام رشيد أحمد

٢ القرآن الكريم: [illegible]

[illegible]

أقول إن أريد الوجوب عند التمول فنعم، ولا كلام فيه، أو عند التقرب فلا ولا كرامة، و أيّ أثر له في دليلك فما ثبت بهما لا نزاع فيه، و ما فيه النزاع لم يثبت بهما ، وإن كان بحسبك أن يقع في كلام الأصحاب، لفظ وجوب التصدق في أي مسئلة من أيّ باب، فنعم لدعواك في كل كتاب دلائل عدد الرمل والتراب.

قال "والصدقة مطلقاً لا بد فيها من التمليك سواء كان أباحة أو تمليكا تاما"[١].

أقول يا ليتك إذ لم تهتد إلى الصواب قنعت، بما من قبل صنعت، ونفسك عن الاسترسال منعت، ولكنك أحببت أن تزيد في الطنبور نغمة، وفي الشطرنج بغلة، فابتدعت القول بأن الإباحة من التمليك وأنها تجزئ في الصدقة مطلقاً، فجعلت القسيم قسما، والضد ندا، مع أن كلمات العلماء في مسائل الإباحة غير قليلة ولا خفية، بل دوارة في كثير من أبواب الفقه، منها الطهارات، ومنها الزكوة، ومنها الطلاق ومنها اللقطة ومنها الهبة، ومنها الكراهية وغير ذلك، وهذا شرح الوقاية للإمام الجليل صدر الشريعة أول كتاب تدارسه في الفقه، أفاد فيه رحمه الله تعالى في أول كتاب الطهارات من باب التيمم، أن القدرة ثبت بطريق الإباحة، وبطريق التمليك، فإن قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء أيكم شاء، والماء يكفى لكل واحد منفرداً ينتقض تيمم كل واحد لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد، أما إذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم لأنه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الإباحة لأنه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنها" اهـ، ملخصاً، ونحوه في الفتح والبحر وغيرهما. فانظر كيف باينوا بينهما، واسمع كيف

---

١ كلام رشيد أحمد گنگوهي

اثبتوا الإباحة لكل منفرداً بقول المالك ليتوضأ به أيكم شاء، مع بداهة أنه لا يثبت بقوله هذا شيئ من الملك لكل منهم، ولا لأحدهم، أفما كنت درست هذا، اوَ ما دريت ولا وعيت ضابطا لهم إن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التمليك[١]، كما في ظهار الدر ومجمع الأنهر وغيرهما، فافتح العين، هل هما قسيمان، أو أحدهما قسم من الآخر.

أوَ ما علمت أن مولى الغزى لما قال، إن الزكوة تمليك[٢] الخ قال المحقق العلائي خرج الإباحة[٣]، أو ما عرفت أن الإمام صدر الشريعة لما قال في النقاية تصرف تمليكا[٤] يعنى الزكاة، قال العلامة الشمس محمد في شرحها، فيه إشارة إلى أنه لا يجوز صرف الإباحة[٥] الخ، اوَ ما عقلت ما أفاد العلامة البحر في لقطة البحر، إذ قال إنما فسرنا الانتفاع بالتملك لأنه ليس المراد الانتفاع بدونه كالإباحة[٦]، اوَ ما وقفت على قول السيد الشامي في لقطة رد المحتار، أن التصرف على وجه التملك احتراز عن التصرف بطريق الإباحة على ملك صاحبها[٧] اهـ اوَ ما سمعت العلماء يصرحون في غير ما موضع أن المباح له، إنما يتصرف على ملك المبيح لا حظ له من الملك أصلا، حتى لم يثبتوا له ملكا بعد زوال ملك المالك أيضاً، قال المولى زين بن نجيم في شرح الكنز فان قيل، المباح يستهلكه المباح له على ملك المبيح أو على ملك

---

١ در مختار: المجلد الأول: باب الكفارة الظهار:
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: المجلد الأول: باب الظهار.
٢ در مختار شرح تنوير الأبصار: المجلد الأول: كتاب الزكوة:
٣ در مختار شرح تنوير الأبصار: المجلد الأول: كتاب الزكوة.
٤ مختصر الوقاية في مسائل الهداية: فصل مصرف الزكوة.
٥ جامع الرموز: المجلد الثاني: كتاب الزكوة: مصرف الزكوة.
٦ بحر الرائق: المجلد الخامس: كتاب اللقطة:

نفسه، قلت، إذا صار مأكولا زال ملك المبيح عنه، ولم يدخل في ملك أحد[١] اهـ وآثره عنه العلامة الطحطاوي في حاشية الدر، هذا وكم اسرد لك يا هذا من نقول الأسفار، وهي في الوفور والاستكثار، ما تنتهي دون نقله الأعمار، وأنا بحمد الله عالم بمناط غلطك، ومثار لغطك، وسأنبهك عليه عن قريب، إنشاء المولى القريب المجيب، وأما ما أوهمت من إجزاء الإباحة في الصدقات مطلقاً، فواضح البطلان عند كل من يعلم أن الزكاة وصدقة الفطر لا تغنى فيهما الإباحة على المذهب الصحيح المفتى به،وقد قدمنا نصوص النقاية والتنوير والدر، وضابطة الدر وشرح ملتقى الأبحر، وسيأتي زيادة على ذلك إن أراد المالك.

وبالجملة كلام الرجل ككلام مدهوش، من قرنه إلى قدمه مخدوش، ونحن إذ قد أوضحنا المرام وأزحنا الأوهام بتوفيق ربنا الملك العلام، فلا علينا أن نقصر الكلام، ونطوي بساط الرد والإبرام والحمد لله ولي الإنعام.

تذييل جليل: قال العبد الذليل، بعد هذا وقفت على تحرير آخر لبعض جلة العصر من أفاضل أهل السنة جنح فيه نحو ما جنح اولئك القوم، وحكم أن لا بد هينا من التمليك متمسكا بما تعريبه، حكم جلود الأضاحي أن يتصدق بها أو ينتفع بها بنفسه أو يستبدلها بما ينتفع به مع بقاء كالغربال والسجادة وغيرهما، ففي صورة التصدق لا بد من التمليك[٢] اهـ حاصله معربا.

أقول: هذا كلام كما ترى لا يكاد يرجع إلى طائل، فإن لزوم التمليك في التصدق لا يستلزم لزومه في التقرب، ولم يلم كلامكم بإيجاب التصدق هينا عينا

---

١ بحر الرائق :المجلد الرابع: باب الظهار :فصل في الكفارة.

٢ مجموعة الفتاوى عبد الحي : باب الأضحية.

ونفي سائر وجوه التقرب شيئاً فالصغرى المطوية هي التي كانت محتاجه إلى البيان وقد طويتموها وطويتم الكشح عن بيانها فاختل البرهان، وكان ملحظ هذا الفاضل ومحط نظره أن حكم الجلود إذا كان دائرا بين الأشياء الثلثة، وبالبيع بالدراهم ولو لأجل التقرب انتفى الأخيران، فتعين الأول،وهو لا بد فيه من التمليك هذا غاية ما يقال في تقرير كلامه، على حسب مرامه هنأه ربه بلطفه وإكرامه، فالآن.

أقول: وبالله التوفيق وبه الوصول إلى ذرى التحقيق، اعلم أن للصدقة اطلاقات: الأول أخصها، تمليك المال من الفقير مجانا، فخرج الإعارة والإباحة وهدية الغنى، والإقراض، وهذا هو المراد في الزكاة وصدقة الفطر، وبهذا المعنى يقال إن الصدقة لا بد فيها من التمليك وحينئذ لا تدخل فيها الكفارات لجواز الإباحة فيها قطعاً*، ولذا قال في ظهار التنوير، صحت الإباحة في طعام الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر[١] اهـ، قال السيدان الفاضلان أحمد الطحطاوي ومحمد الشامي (قوله دون الصدقات) أي الزكوة وصدقة الفطر[٢] اهـ، فانظر كيف أخرج الكفارات من الصدقات.

---

* أي في نوع الطعام منها أما الكسوة في كفارة اليمين فلا تكفى فيها الإباحة كما في البحر وغيره فليحفظ هذا المراد، وأنا أقول خروج الكسوة ضروري فان الإباحة إنما تكون ما يتنفع به باستهلاكه كالمأكولات والمشروبات،والكسوة ليس هذا كما لا يخفى والحاصل أن عندي فرقا بين الإباحة والإعارة مطلقا، والله تعالى أعلم. ١٢ منه قدس سره العزيز.

١ الدر المختار شرح تنوير الأبصار :المجلد الأول: كتاب الطلاق باب الكفارة .

٢ الدر المحتار على الدر المختار: المجلد الثاني كتاب الطلاق : باب الكفارة.

الثاني، تمكين الفقير من المال مجانا، وهنا يقطع النظر عن التمليك ويكتفي بإطلاقه الانتفاع،والتصرف والاستهلاك الصادق به وبالإباحة وبهذا المعنى تشمل الكفارات فتعد من الصدقات الواجبة كما قال القهستاني والشامي وغيرهما في مصرف الزكوة " إنه هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة"[١] اهـ، وبه علم أن هذين المعنيين لا يتعداهما الواجب من الصدقات، والخلط بينهما كأنه هو الذي حدا ذاك الرجل الوهابي إن جعل الإباحة من التمليك ، و ذلك أنه رأى في الفتح ما يقصر الصدقة على التمليك و رأى في رد المحتار ما نقلنا آنفاً وهو يفيد أن الكفارة أيضاً من الصدقات، وقد نقل العبارتين في فتواه، فأظن أنه نظم منها شكلا واستنتج منه أن الكفارة لابد فيها من التمليك، وكان داريا أن الإباحة تسوغ فيها، فلم يسألك نفسه أن حكم بكون الإباحة قسماً من التمليك لأنه اضطربت لديه الأقوال، وضاق عليه ميدان المجال، ولم يدر التفصى عن الإشكال إلا بإبداء هذا المحال، ولم يعرف المسكين فرق المحال، وان تغير الأوسط يهدم الإشكال، فان التي يجب فيها التمليك هي الصدقة بالمعنى الأخص الوارد فيها لفظ الإيتاء أو الأداء أو ما يؤدي مؤداهما، والكفارات ليست من الصدقات بهذا المعنى، فلا شكل ولا إشكال، والحمد لله المهيمن المتعال، على أنه إن قطع النظر عن هذا التحقيق النفيس الأنيس الدقيق، فكان السبيل أن يقال باستثناء الكفارات من حكم وجوب التمليك كما فعل الفاضل القهستاني حيث قال تحت قول النقاية، تصرف تمليكا يستثنى منه إباحة الكفارة[٢] اهـ، لا أن يرتكب مثلك هذا المحال، وبالله العصمة عن الزلل والضلال، هذا ما وعدناك.

---

١ الدر المختار بحوالة القهستاني المجلد الثاني كتاب الزكوة باب المصرف.

٢ جامع الرموز المجلد الثالث : كتاب الزكوة : فصل مصرف الزكوة.

فلنعد إلى شرح اطلاقات الصدقة.

الثالث، وربما يقطع النظر عن الفقر أيضا، فتشمل التمليك والإباحة للفقير والغني، قال في الوسط شرح سنن أبي داؤد، الصدقة ما تصدقت به على الفقراء أي غالب أنواعها كذلك فإنها على الغني جائزة عندنا يثاب به بلا خلاف[١] اهـ، وقال في رد المحتار عن البحر الرائق، الصدقة تكون على الأغنياء أيضاً وإن كانت مجازا عن الهبة عند بعضهم وصرح في الذخيرة بأن في التصدق على الغنى نوع قربة دون قربة الفقير[٢] اهـ وروى أحمد والطبراني في الكبير عن المقدام بن معديكرب رضى الله تعالى عنه، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنك ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة[٣]، وله فيه عن أبي أمامة الباهلي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده فهو له صدقة[٤]

الرابع، ربما تطلق حيث لا تمليك ولا إباحة أصلاً وإنما هو تصرف مالي قصد به نفع المسلمين كحفر الآبار وكرى الأنهار وبناء الربط والجسور والمساجد والمدارس وغير ذلك، وعن هذا تقول إنها صدقات جارية، ومن ذلك قولهم في الأوقاف صدقة مؤبدة، وعليه جاء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتاه سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه فقال يارسول الله أمي ماتت فأي الصدقة أفضل، قال سقي الماء فحفر بئراً وقال هذه لام سعد[٥]، كما أخرجه أحمد وأبوداؤد

---

١ الوسط شرح سنن أبوداؤد

٢ رد المحتار :المجلد الثالث: كتاب الوقف .

٣ المعجم الكبير: المجلد العشرون: رقم الحديث ٦٣٤ .

٤ المعجم الكبير: المجلد الثامن: رقم الحديث ٧٤١٦

والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن سعد وأبو يعلى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فقد سمى سقي الماء بحفر البئر صدقة، ومعلوم أن لا تمليك فيه ولا إباحة، فإن من شرطها أن يكون الماء في ملك المبيح كما لا يخفى على أحد، وقد قال صدر الشريعة أنهم لما لم يملكوه لا تصح إباحتهم[١] اهـ، وقد نص علمائنا أن ماء البئر غير مملوك لصاحبها، ففي الهداية البئر ونحوها ما وضع للإحراز ولا يملك المباح بدونه[٢]، وفي فتاوى العلامة خير الدين الرملي في الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير إذنه حتى يبست لا شئ عليه* لأن صاحب البئر غير مالك للماء[٣] اهـ، فإذن لا يكون إلا تقربا إلى الله تعالى بتصرف في ماله لنفع المسلمين وعلى هذا سائر القرب المالية سواء في دخولها في معنى الصدقة.

وقد قال الإمام فقيه النفس قاضي خان في الخانية، قرية فيها بئر مطوية بالآجر خربت القرية، وانقرض أهلها وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض، قالوا إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجر إلا بإذنه، لأنه عاد إلى ملكه وإن لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير، ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض، لأنه بمنزلة اللقطة والأولى أن ينفق القاضي في هذا

---

١ وسنن النسائي :كتاب الوصايا :فضل الصدقة عن الميت.
ومسند أحمد بن حنبل:المجلد الخامس والسادس حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه.
وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب الزكوة، باب سقي الماء

٢ الهداية :الجزء الرابع: كتاب إحياء الموت: فصل في المياه:

* قلت أي لا ضمان لأن الإتلاف صادف مباحا غير مملوك لأحد أما التعزير فينبغي أن يكون فيما إذا نعمه محض الأضرار ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. ١٢ منه.

٣ فتاوى خيرية: كتاب إحياء الموات [illegible]

الحوض، ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير[١] اهـ، وفي الهندية عن الواقعات الحسامية، فيما إذا لم يعلم الغارس، الحكم في ذلك إلى القاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك[٢] اهـ، وقال في الخانية قبله نبت الأشجار بعد اتخاذ الأرض مقبرة فإن علم غارسها كانت للغارس وإن لم يعلم فالرأي للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار وتصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك،وتكون في الحكم كأنها وقف[٣] اهـ.

قلت أي في أنه مال مصروف إلى وجوه البر، أما الوقف فلا لما في الخانية أيضاً، رجل جعل أرضه مقبرة، وفيها أشجار عظيمة، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقف الأشجار لا يصح، فتكون الأشجار للواقف، ولورثته إن مات، وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة[٤] اهـ، ومعلوم أن حكم اللقطة هو التصدق إلا أن يكون الملتقط فقيرا، فيصرفه إلى نفسه، وهو أيضاً من باب التصدق من المالك، بل قال في الدر المختار عن العمدة، وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقره ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله[٥] اهـ، وإن كان المختار خلافه كما في البحر[٦] والنهر، عن الولوالجية، والهندية وجامع الرموز عن الظهيرية، قلت لأن الصدقة أصابت محلها فلا تتغير بتغير حاله كفقير أخذ الزكوة ثم أيسر ليس عليه ردها، وبالجملة الحكم ههنا التصدق، وقد نصوا على جواز صرفه إلى عمارة المقبرة

---

١ فتاوى قاضيخان :المجلد الرابع: كتاب الوقف: فصل في الوقف المنقول الخ:
٢ فتاوى هندية: المجلد الثاني: كتاب الوقف:الباب الثاني عشر:
٣ فتاوى قاضيخان: المجلد الرابع: كتاب الوقف:فصل في الأشجار:
٤ فتاوى قاضيخان: فصل في المقابر والرباطات:
٥ در مختار :المجلد الأول: كتاب اللقطة:

واصلاح الحوض، ومن ذلك ما في الرحمانية عن الأجناس، إذا خرب مسجد ولا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه، واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمد خلافا لأبي يوسف فإنه مسجد أبدا عنده[1] اهـ، وفي السراجية مسجد عتيق لا يعرف بانيه خربت فاتخذ بجنبه مسجد آخر، ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر، عند أبي يوسف خلافا لمحمد وعليه الفتوى[2].

وذلك أن المسجد إذا خرب والعياذ بالله واستغنى عنه يعود عند محمد إلى ملك الباني، كما في التنوير وغيره، فإذا لم يعرف بانيه صار لقطة، وقد قال الإمام محمد حينئذ صرفه إلى مسجد آخر، فعلم أن التصدق المأمور به في اللقطة هو بهذا المعنى الرابع الداخل فيه الصرف إلى المقابر والحياض والمساجد، وهذه الاطلاقات كلها فقهية كما ترى.

الخامس: قد يتوسع فيقطع النظر عن قيد المال أيضاً، ويطلق على كل نفع للغير بإيصال الخير أو دفع الضير، كيفما كان، ومن ذلك حديث تكرار الجماعة المروى في جامع الترمذي و غيره، ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه[3]، و قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة بينهما، وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، ودل الطريق صدقة، وتميط

---

١ رحمانية: كتاب الوقف.

٢ فتاوى سراجية: كتاب الوقف: باب الإجارة الوقف وبيعه

٣ سنن أبو داؤد: كتاب الصلوة باب في الجمع في المسجد مرتين:

جامع الترمذي [illegible]

الأذى عن الطريق صدقة[1]، أخرجه أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من رجل مسلم يصاب بشئ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئته[2]، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة عن أبي الدرداء وأحمد والضياء نحوه عن عبادة رضي الله تعالى عنهما بإسناد صحيح.

السادس: قد يستقصى في التوسع فيقطع النظر عن الغير أيضاً ويطلق على كل فعل حسن محمود في الشرع، فإنه إن لم يكن تصدقاً على غيره، فتصدق على نفسه، ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي هريرة المار، كل خطوة تخطوها إلى الصلوة صدقة[3]، وجاء في حديث كل تكبيرة صدقة[4]. وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل معروف صدقة[5] أخرجه أحمد والبخاري

---

١ الصحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب من أخذ بالركاب ونحوه.
الصحيح لمسلم: كتاب الزكوة: باب بيان أن اسم الصدقة على كل نوع من المعروف.
مسند أحمد بن حنبل :المجلد الثاني: مسند أبو هريرة.

٢ الجامع الترمذي : أبواب الديات: باب ما جاء في العفو :
سنن ابن ماجة : أبواب الديات: باب العفو في القصاص :
مسند أحمد بن حنبل :المجلد السادس : بقية حديث أبي الدرداء.

٣ الصحيح البخاري :كتاب الجهاد:
الصحيح لمسلم: كتاب الزكاة :

٤ الصحيح لمسلم: كتاب صلاة المسافرين:

٥ الصحيح البخاري: المجلد الأول: كتاب الأدب:
الصحيح لمسلم: المجلد الأول: كتاب الأدب.
سنن أبو داؤد: الجزء الثاني: كتاب الأدب.
مسند أحمد بن حنبل :المجلد الخامس: رقم الحديث:٢٩٧

وآخرون عن جابر، وأحمد ومسلم وأبوداؤد عن حذيفة والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم، زاد عبد بن حميد والحاكم، وصححه في حديث جابر هذا، وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة[١]. وتتمه حديث المقدام المقدم ذكره وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة[٢]، أتقن هذا فلعلك لا تجد بيان تلك الإطلاقات إلا في هذه الوريقات والله سبحانه واهب العطيات.

ثم أن المراد بالتصدق في قولهم في الأضاحي يتصدق بالثلث وقولهم يندب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث، ليس هو المعنى الأخص الأول، كيف وقد أجمعوا على الإباحة في القربان، فلا يمكن تعيين الأخص المنحصر في التمليك، ويتضح ذلك في قول مجمع الأنهر وغيره، الجهات ثلث الأكل والادخار والتصدق[٣] اهـ، فأين الإطعام العام الغير المخصوص بالتمليك المنصوص عليه في قوله عز مجده "وأطعموا القانع والمعتر"[٤] وقد استدل في الهداية بالآية على قول البداية، يستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث، قائلاً إن الجهات ثلث الأكل والادخار لما روينا، والإطعام لقوله تعالى "وأطعموا القانع والمعتر "وانقسم عليها اثلاثا[٥] اهـ فلو كان المراد بالصدقة هو المعنى الأخص لما انطبق الدليل على المدعى كما لا يخفى، واذ قد علمت أن الصدقة لها اطلاقات وأن لزوم التمليك إنما هو في المعنى الأول وأنه غير مراد ههنا، وجب أن لا يكون مراداً أيضاً قولهم يتصدق بجلدها فان التصدق ههنا هو عين

---

١ المستدرك للحاكم : المجلد الثاني: كتاب البيوع :

٢ المعجم الكبير رقم الحديث ٦٣٤ :

٣ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: المجلد الثاني: كتاب الأضحية :

٤ القرآن الكريم: [illegible]

التصدق في قولهم يتصدق بالثلث، يرشدك إليه تعليل الهداية بقوله لأنه كجزء منها، فثبت أن ليس تصدق الجلد مما يقتصر على التمليك حتى لو صنع منه دلواً، ووقفه على بئر مسجد ليستقى به المتوضئون جاز* قطعاً فسقط الاحتجاج رأساً.

بقي أنه إذ ليس المراد الأول فأي البواقي يراد وإنما البينة على من يدعى، نعم إن سألتنا التبرع، فنقول حديث نبيشة الخير الهذلي رضى الله تعالى عنه يهدينا إلى مطلق الائتجار الحاصل بسائر وجوه القرب، فليكن المراد هو المعنى الرابع، وهو الغالب في الصدقات النافلة، على أن قد بينا أن معنى المنع ليس ترك التصدق المأمور به فإنه غير المأمور به ههنا رأساً بل المعنى قصد التمول المنهى عنه في كل ما تقرب به إلى المولى سبحانه وتعالى، وهو لا يتحقق في شئ من القرب، فلا يضرنا عند التحقيق إرادة شئ من المعاني أصلا، كما لا يخفى على من رزق العقل السليم والفهم المستقيم، والله سبحانه بكل شئ عليم، هذا وجه في الجواب، عن احتجاج هذا الفاضل المستطاب.

أقول ثانياً، مبناه على حصر السائغ في الأوجه الثلثة، ولا دليل يدل على الحصر، وعدم الذكر ليس ذكر العدم، وهذا الإمام القدوري مقتصرا في مختصره على شيئين التصدق وعمل آلة حيث قال ويتصدق بجلودها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت[١] اهـ فترك التبدل بما يبقى أيضا، أفيظن كلامه هذا معارضاً لكلام من ثلث، وهذا المحقق الحلبي قال في ملتقاه، وهو عن متون المذهب المعتمدة

---

* أي على المفتي به من جواز وقف المنقول حيث تعورف وقد تعارف المسلمون وقف الدلو والرشا على آبار المساجد. اهـ ١٢ منه قدس سره العزيز

[١] مختصر القدوري: كتاب الأضحية.

كما نص عليه العلامة الشامي، يأكل من لحم أضحية ويطعم من شاء من غني وفقير، وندب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث[1] اهـ فلم يذكر التبدل بالباقي في مسئلة اللحم مع جوازه قطعاً على المذهب الصحيح وإن اختير ما صححه في الظهيرية وغيرها من جواز تبدل المأكول بالمأكول كاللحم بالحبوب، واللبون وغيره بغيره كالجلد بالكتاب والجراب لا عكسه في الصورتين، فقد ترك هذا الوجه في اللحم، وعلى كل فلم يحط بكل ما هو سائغ، ونظائر ذلك أن تتبعت أعياك عدّها كثراً وإذ لا حصر فلا مساغ لأن يقال إذا انتفى الأخيران تعين الأول وقد لوحنا ببعض من هذا في مطاوي كلامنا في الوجه السابق.

وأقول ثالثاً، أن أبيتم إلا الحصر فنبئوني أفلا يجوز أهداء غني، وليس من الثلثة، أو لا يجوز الإعارة من فقير أو ملي وليس منها أو لا يجوز البيع بالدراهم للتصدق وليس البيع للتصدق عين التصدق، فإذ بقيت هذه فليكن البيع بها لأجل التقرب أيضاً من البواقي.

وبالجملة فلا دليل يظهر على عدم جواز البيع لأجل القرب ولا على وجوب التمليك إذا فعل ذلك، بل الدليل ناطق بخلافه فإن المانع إنما هو قصد التمول وهذا بمعزل عنه، والمسوغ كما تبين بكلام التبيين قصد القربة وهذا، فلنقتصر على هذا القدر، حامدين لربنا في الورد والصدر.

هذا ما ظهر لفهمي القاصر وفكري الفاتر، ومعاذ الله أن أبرئ نفسي من الخطاء والزلل، وأصرّ على رائي بعد وضوح الخلل، وسبحان الله أيش أنا وأيش رأيي، وإنما النقص بضاعتي والخطأ صناعتي، والجهل صفتي، والعجز سمتي، فإن

أصبت فبتوفيق ربي، وله الحمد في كل آن وحين، وإن أخطأت فبشؤم ذنبي، وأسأل التوبة أرحم الراحمين، والحمد لله العزيز الوهاب، والصلاة والسلام على النبي الأواب وآله وصحبه خير آل وأصحاب.

وإذا انتهت الرسالة بحمد ذي الجلالة وددت أن أسميها بعلم لطيف، يكون علما على عام التأليف، كما هو دأبي في جميع التصانيف، وقد جاءت بحمد الله تعالى مختصرة، ومع الاختصار مطهرة مظهرة، فناسب أن أسميها "الصافية الموحية لحكم جلود الأضحية".

وكان ذلك ضحوة الخميس لليلة بقيت من ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلثمائة وسبع (١٣٠٧) من هجرة المولى سيد الأنام أفضل صلاة وأكمل سلام وأجمل تحية من الملك المنعام عليه وعلى أله وصحبه الكرام على مر الليالي والأيام، والحمد لله ذي الجلال والإكرام.

كتبه العبد المذنب أحمد رضا البريلوي عفي عنه بمحمدن المصطفى النبي الأمي صلى الله تعالى عليه وسلم.

مراجع الصافية الموحية

١- القرآن

٢- البناية، للإمام محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)

٣- البحر الرائق للإمام زين العابدين إبراهيم ابن نجيم (م ٩٧٠هـ)

٤- تبيان الحقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي (م ٧٤٣هـ)

٥- التوضيح ، للإمام عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة (م ٧٤٧هـ)

٦- التوسط شرح أبي داؤد

٧- الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(م ٢٥٦هـ)

٨- الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج (م ٢٦١هـ)

٩- الجامع ، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩هـ)

١٠- جامع الرموز، لشمس الدين محمد القهستاني (م ٩٦٢هـ)

١١- الدر المختار، للإمام محمد بن على المعروف بعلاؤ الدين الحصكفي (م ١٠٨٨هـ)

١٢- رد المحتار، للإمام محمد أمين بن السيد عمر، المعروف بابن عابدين (م ١٢٥٢هـ)

١٣- الرحمانية.

١٤- السنن، للإمام أبي داؤد سليمان بن أشعث (م ٢٧٥هـ)

١٥- السنن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣هـ) .

١٦- السنن، للإمام محمد بن يزيد بن ماجة (م ٢٧٣هـ)

١٧- شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (م ٧٤٧هـ)

١٨- الطحطاوي على الدر المختار لسيد أحمد بن المصري الحنفي الطحطاوي (م ١٢٣١هـ)

١٩- غاية البيان، للشيخ قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر الاتقاني (م ٧٥٨هـ)

٢٠- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحمام (م ٨٦١هـ)

٢١- الفتاوى الخيرية، للعلامة خير الدين بن أحمد بن على الرملي (م ١٠٨١هـ)

٢٢- فتاوى قاضي خان، للإمام حسن بن منصور قاضي خان (م ٥٩٢هـ)

٢٣- الفتاوى الهندية، للجنة العلماء الأعلام بشبة القارة الهندية تحت إشراف الملك عالمكير

٢٤- الفتاوى لرشيد أحمد الكنكوهي ،رشيد أحمد كنكوهي (م ١٣٢٣هـ)

٢٥- فواتح الرحموت للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكهنوي (م ١٢٢٥هـ)

٢٦- الكافي شرح الوافي، للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (م ٧١٠هـ)

٢٧- مجمع الأنهر، لشيخ زاده عبد الرحمن بن محمد (م ١٠٧٨هـ)

٢٨- مجموعة الفتاوى، للإمام محمد بن عبد الحي اللكهنوي (م ١٣٠٤هـ)

٢٩- النقاية مختصر الوقاية، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (م ٧٤٧هـ)

٣٠- مختصر القدوري، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (م ٤٢٨هـ)

٣١- المستدرك، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (م ٤٠٥هـ)

٣٢- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (م ٢٤١هـ)

٣٣- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠هـ)

٣٤- ملتقي الأبحر، للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦هـ)

٣٥- موارد الظمآن على زوائد حبان، للإمام نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (م٨٠٧هـ)

٣٦- الهداية، للإمام الفقيه برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني (م ٥٩٣هـ)



محتويات الصافية الموحية